

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة 88

الجمعة، 7 حزيران/يونيه 2024، الساعة 11/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس (ترينيداد وتوباغو)

افتُتحت الجلسة الساعة 11/10.

البند 113 من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة شفوية مؤرخة 3 أيار/مايو 2024 موجهة إلى الأمانة

العامة من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نمضي قدماً، أود أن أبلغ

الأعضاء بأن نظر الجمعية في البند 17 من جدول الأعمال، المعنون

”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية“، قد تأجل إلى

يوم الخميس من الأسبوع المقبل.

تشرع الجمعية العامة أولاً في إجراء انتخاب فرعي لانتخاب

أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء مقاعد الأعضاء

الذين سيتخلون عن مقاعدهم قبل نهاية فترة ولايتهم، وفقاً للمادة 140

من النظام الداخلي، فضلاً عن إجراء انتخابات لملء شاغر واحد

لعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية. وسيجري انتخاب 18 عضواً

في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك مباشرة.

أما فيما يتعلق بالانتخاب الفرعي، فأود أن أوجه نظر الأعضاء

إلى مذكرة شفوية مؤرخة 3 أيار/مايو 2024 مقدّمة من البعثة الدائمة

لأستراليا لدى الأمم المتحدة (A/78/876) أ تعلن فيها البعثة، بصفتها

رئيسة مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لشهر أيار/مايو، أن

نيوزيلندا أبلغت بقرارها التخلي عن مقعدها في المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في نهاية عام 2024 لصالح أستراليا وأن الدانمرك أبلغت

بقرارها التخلي عن مقعدها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

نهاية عام 2024 لصالح فنلندا لفترة عضوية تنتهي في 31 كانون

الأول/ديسمبر 2025، وأن ألمانيا أبلغت بقرارها التخلي عن مقعدها

في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نهاية عام 2024 لصالح

النمسا لفترة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

وأيدت المجموعة ترشيح أستراليا وفنلندا والنمسا.

ونتيجة لذلك، ستتسأ ثلاثة شواغر في المجلس ويجب انتخاب

عضوين لملء ما تبقى من فترة عضوية الدنمارك ونيوزيلندا، التي تبدأ

في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر

2025، ويجب انتخاب عضو واحد لملء ما تبقى من فترة عضوية

ألمانيا التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم

التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:

Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار

المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



نبدأ الآن عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع. وأود أن أذكر الأعضاء بأنهم في هذه المرحلة يصوتون في الانتخابات الفرعية لثلاثة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى وفي الانتخابات لملء الشاغر الوحيد المتبقي لعضو من دول أوروبا الشرقية. وسيجري انتخاب 18 عضواً في المجلس عقب تلك الانتخابات مباشرة. توزع الآن بطاقات الاقتراع، وبذلك يبدأ التصويت .

ووفقاً للقرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، دُونت أسماء الدول التي أُبلِغت إلى الأمانة العامة على بطاقات الاقتراع. وأُضيفت في بطاقات الاقتراع خانة خالية تعادل عدد المقاعد الشاغرة المطلوب ملئها من كل مجموعة إقليمية لكتابة أسماء دول أخرى لمن يرغب في ذلك.

أرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي وزعت وأن يضعوا علامة X في المربعات المجاورة للأسماء المطبوعة على بطاقة الاقتراع، أو أن يكتبوا أسماء الدول الأخرى المؤهلة في الخانات الخالية. وإذا تم التأشير على المربع المجاور لاسم دولة ما، لا يلزم تكرار اسم تلك الدولة في الخانة الخالية. وينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد عدد المقاعد الشاغرة التي يتعين ملؤها، كما هو مبين في ورقة الاقتراع. وأود أيضاً أن أسترعي نظر الممثلين إلى توجيهات إضافية تتعلق ببطاقات الاقتراع ذات الصلة.

فيما يتعلق بانتخاب عضو واحد في المجلس من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 وانتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، إذا تضمنت بطاقة الاقتراع تصويتاً لدولة عضو لا تنتمي إلى المنطقة المعنية أو ستظل عضواً في المجلس في العام المقبل، سيُعلن بطلان بطاقة الاقتراع. بالإضافة إلى ذلك، إذا تضمنت بطاقة الاقتراع لعضو في المجلس من دول أوروبا الشرقية تصويتاً لعضو حالي في المجلس من دول أوروبا الشرقية، ستعتبر بطاقة الاقتراع باطلة أيضاً.

الأول/ديسمبر 2026. ووفقاً للفقرة 4 من القرار 2847 (د-26) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، ومع مراعاة أن الشواغر ستحدث بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ينبغي انتخاب الأعضاء الجدد من تلك المنطقة. وأود أن أبلغ الجمعية بأن المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعلى أكبر عدد من الأصوات سيعلن انتخابهم. ووفقاً للمادة 92 من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

أود أن أبلغ الأعضاء بأنه اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، ستكون الدول الست التالية من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي: إسبانيا وتركيا والسويد وفرنسا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. لذلك ينبغي ألا تظهر أسماء تلك الدول في بطاقة الاقتراع.

وبالإضافة إلى الانتخابات الفرعية، سنشرع في الانتخاب لملء الشاغر المتبقي لعضو من دول أوروبا الشرقية. وبما أنه لم يحصل أي من المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة في الاقتراع السابق خلال الجلسة العامة الثالثة والأربعين، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، لا يزال يتعين شغل مقعد واحد من بين دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. وستجرى الانتخابات في وقت واحد. وهكذا سنشرع في إجراء الاقتراع غير المقيد الثاني عشر. ووفقاً للمادة 94 من النظام الداخلي، ستكون هذه الجولة الخامسة والعشرون من الاقتراع غير مقيدة. ويجوز لأي دولة عضو من دول أوروبا الشرقية أن ترشح نفسها، باستثناء الدول الأعضاء الحالية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالتالي، لا يمكن التصويت للبلدان الأعضاء التالية في هذا الاقتراع: بولندا وتشيكيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا.

قبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الممثلين بأنه عملاً بالمادة 88 من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. بالإضافة إلى ذلك، لن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا للوفد الجالس مباشرة خلف اللوحة التي تحمل اسم البلد.

ألف بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارها 290/75 بآء بشأن المنءى السياسى الرفىع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمى.“

هل لى أن أءبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار
A/78/L.73؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.73 (القرار 285/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أوء أن أءرب عن آالص تقديرى للسيد بول غوا زومانىغى، الممثل الدائم لىنيا لءى الأمم المتحدة، والسيدة سانىتا بافلوتا - دسلانءىس، الممثلة الدائمة للاتفيا لءى الأمم المتحدة اللءىن أءارا باقتءار وصبر المناقشات والمفاوضات فى المشاورات غير الرسمية بشأن القرار. وأنا واثق بأن أعضاء الجمعية يضمون لى فى الإءراب عن آالص تقديرنا لهما.

وبذا تكون الجمعية العامة قد آءتمت هذه المرحلة من نظرها فى البنءىن 13 و 117 من ءءول الأعمال.

البء 14 من ءءول الأعمال (تابع)

ثقافة السلام

مشروع قرار (A/78/L.75)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل الصىن لىعرض مشروع القرار A/78/L.75.

السىء فو كونى (الصىن) (تكلم بالصىنية): بالنىابة عن الآءاء الروسى، إءىوبىا، الإمارات العربىة المتحدة، إءونىسىا، أوزبكستان، أوغءءا، ءمهورىة إىران الإسلامىة، باكستان، ءمهورىة لاو الءىمقراطىة الشعبىة، فىىء نام، كازاخستان، كمبودىا، مصر، وبلدى الصىن، لىشرفنى وىسءءنى أن أءرض مشروع القرار A/78/L.75، المعنون، ”الوىم الءولى للآوار بىن الحضارات“.

إن عالمنا الوىم، إذ لىواجه أزمات وتحءىات متشابكة ومءاءلة فضلاً عن تفاقم القصور فى ءمالات السلام والتنمية والثقة والءوكمة،

وفىما ىءلق بانتآاب عضوىن فى المجلس من ءول أوروبا الغربىة وءول آخرى لفرءة عضوىة تءءأ فى 1 كانون الثانى/بناىر 2025 وتنتهى فى 31 كانون الأول/ءىسمبر 2025، إذا تضمنت بطاقة الاقتراع تصوىتا لءولة عضو لا تنتمى إلى المنطقة المعنىة أو سءظل عضوا فى المجلس فى العام المقبل، تظل بطاقة الاقتراع تلك صالحة، ولكن لن ىءتسب الصوت للءولة العضو التى لا تنتمى إلى المنطقة المعنىة أو التى سءظل عضوا فى المجلس فى العام المقبل.

وإذا ارتكب خطأ فى ملء بطاقة الاقتراع، ىنبغى للممءلن أن ىطلبوا بطاقة اقتراع ءءىة من الأمانة العامة. وتءبر بطاقة الاقتراع البىضاء امتناعاً عن التصوىت.

آخىراً، إذا تضمنت بطاقة الاقتراع أى ملاحظءة بخلاف التصوىت تأبىءاً لءولة عضو مؤهله، فىسىم ءجاهل تلك الملاحظات.

وبناء على ءعوة من الرئيس، ءولى فرز الأصوات ممءلو كل من الأردن وألمانىا وبلىز وبوتسوانا والءبل الأسود وءمهورىة كورىا.

أءرى تصوىت بالاقتراع السرى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): حرصاً على الوءق، تشرع الجمعية العامة الآن فى النظر فى البنوء الآخرى المعلنءة فى لوىمة الأمم المتحدة رىثما لىءرى فرز الأصوات.

بذلك تكون الجمعية العامة قد آءتمت هذه المرحلة من نظرها فى البء الفرعى (ب) من البء 113 من ءءول الأعمال.

البءان 13 و 117 من ءءول الأعمال (تابع)

التنفىذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤءمرات الرئىسىة ومؤءمرات القمة التى تعقءها الأمم المتحدة فى المىءانىن الاقءصاءى والاجتماعى والمىءانىن المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤءمر قمة الألفية

مشروع قرار (A/78/L.73)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن للنظر فى مشروع القرار A/78/L.73 المعنون ”استعراض تنفىذ قرار الجمعية العامة 290/75

المقدمة له، ونحن نرحب بالبلدان الأخرى المهتمة بتقديمه قبل اعتماده. وأود أيضاً أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا لتحالف الأمم المتحدة للحضارات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على دعمهما القيم.

ويدعو مشروع القرار جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، إلى الاحتفال باليوم الدولي بطريقة مناسبة، بالإضافة إلى دعوة اليونسكو وتحالف الأمم المتحدة للحضارات والكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تنظيم أنشطة للاحتفال باليوم الدولي. تشجع الصين جميع الأطراف المعنية على تنظيم مجموعة متنوعة من الأنشطة الاحتفالية بمناسبة اليوم الدولي، بما يتماشى مع أحكام مشروع القرار والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، كل حسب سياقه مع التركيز على النقاط الأساسية التالية.

أولاً، يجب أن ندعو إلى احترام تنوع الحضارات. التنوع يؤدي إلى تحقيق التقدم البشري. قد تختلف الحضارات جغرافياً أو تتميز بخصائص مختلفة، غير أنه لا تفاضل بين حضارة وأخرى ولا تفوق لإحداها على غيرها. يجب علينا التمسك بروح المساواة والاحترام والعمل على تعزيز التبادل والتعلم المشترك بين الحضارات في مسيرتنا نحو التقدم والرخاء المشتركين.

ثانياً، يجب أن نعزز القيم العالمية المشتركة بين جميع البشر. تشكل هذه القيم، التي تشمل السلام والتنمية والإنصاف والعدالة والديمقراطية والحرية، رباطاً روحياً يجمع بين كل الحضارات. من الضروري احترام مساعي الحضارات المختلفة في البحث عن سبل تحقيق هذه القيم والسعي نحوها. إن السعي إلى إيجاد أرضية مشتركة مع احترام الاختلاف عامل أساسي لتحقيق التنمية والتقدم المشتركين.

ثالثاً، علينا إيلاء الاهتمام الواجب لنقل وتجديد الحضارات بين الأجيال، مما من شأنه أن يسهم في استيعاب ودمج نقاط القوة في كل حضارة من خلال التبادل والحوار والتعلم المشترك، وذلك حتى تبقى

يدخل حقبة جديدة من عدم الاستقرار والتغيير، تضع البشرية مرة أخرى أمام مفترق طرق في التاريخ. لم تكن الدعوات من أجل التضامن والحوار والتعاون في يوم أقوى مما هي عليه اليوم. إن الحوار بين الحضارات هو السبيل الوحيد الفعال حقاً للقضاء على التمييز والتحيز، وتعزيز التفاهم والثقة المتبادلين، وتشجيع تحسين العلاقات بين الشعوب وتقوية أواصر التضامن والتعاون. في الواقع، لا يوجد بديل حقيقي لمثل هذا الحوار. ستعقد الأمم المتحدة مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في أيلول/سبتمبر المقبل بهدف إيجاد حلول منهجية للتحديات التي تواجهنا في الوقت الراهن. في هذا المنعطف المفصلي من التاريخ، من المهم بشكل خاص أن تبث الجمعية العامة برسالة إيجابية تعزز الحوار بين الحضارات وتشجع وتيسر التبادل الحضاري والتعلم المشترك.

وفي هذا السياق، قدمت الصين و 14 عضواً آخرين في الفريق الأساسي صياغة لمشروع القرار A/78/L.75 بشأن تحديد يوم دولي للحوار بين الحضارات. يؤكد مشروع القرار مجدداً أن الإنجازات الحضارية تشكل التراث الجماعي للبشرية، مشيراً إلى أن الحضارات تتخذ أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان وتزدهر بالاتصال بالحضارات الأخرى. ويؤكد على أن الحوار بين الحضارات يساعد في إنكفاء الوعي بالقيم الإنسانية المشتركة وفهماها؛ ويشجع التعايش السلمي القائم على أساس الاحترام فيما بين مختلف الحضارات؛ ويساهم في إيجاد أرضية مشتركة بين الحضارات من أجل التصدي الكامل للتحديات التي تواجه البشرية؛ ويعزز قضية السلام العالمي ورفاه الإنسان والتنمية والتقدم في كل مكان. يقترح مشروع القرار إعلان يوم 10 حزيران/يونيه يوماً دولياً للحوار بين الحضارات، بهدف إنكفاء الوعي بقيمة تنوع الحضارات وتعزيز الحوار والاحترام المتبادل والتضامن العالمي في ذلك الصدد.

أجرى وفد الصين، بروح من الانفتاح والشفافية، بإجراء جولتين من المشاورات غير الرسمية، تفاعلنا خلالها بشكل كامل مع الدول الأعضاء وأخذنا في الاعتبار مقترحاتها البناءة. وبالنيابة عن الفريق الأساسي، أود أن أتوجه بالشكر لجميع البلدان التي أبدت اهتماماً واهتماماً ودعموا لمشروع القرار، وأنتطلع إلى أن تعتمد الجمعية العامة بتوافق الآراء. ويحظى مشروع القرار بالفعل بعدد كبير من الدول

اعتمد مشروع القرار A/78/L.75 (القرار 286/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للراغبين في أخذها تعليلاً للتصويت بشأن القرار المتخذ منذ هنيئها، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد فوغارتي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): ترحب الولايات المتحدة بالنداءات المتعلقة بالحوار الدولي والتبادل بين الثقافات. ولكن لا يوجد معنى واضح لكلمة "الحضارات" في القانون الدولي أو منظومة الأمم المتحدة. ونفهم من القرار 286/78، الذي اتخذ منذ هنيئها، أن كلمة "الحضارات" مرادفة لفكرة "الثقافات". إن تشجيع الحوار بين الثقافات وتقدير التنوع الثقافي مفهومان يتناهما العالم. ونؤكد مجدداً في عملية الحوار على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ونعترف بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مستمدة من الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان. ويمثل التنوع الثقافي والتبادل الثقافي عمليتين عضويتين داخل المجتمع وفي أوساط الشتات العالمي وفي التفاعلات مع المجتمعات المحلية الأخرى في الداخل والخارج. وينبغي أن نحرص على عدم الخلط بين الحوار الدولي حول المسائل الثقافية وعملية صنع القرار في الدولة أو الرقابة المركزية للدولة. لا يوجد مرجع ثقافي واحد أو وارث واحد لتاريخ الأمة. ولا يمكن لأي حكومة بمفردها أن تحتكر الهوية. ويجب أن تكون يقظين بشأن كيفية استخدام كلمات مثل "الحضارة". تكتسي حقوق الإنسان طابعاً عالمياً وملكية لجميع الأفراد في كل مكان حول العالم. ولا يمكن أبداً استخدام الخصائص المفترضة للحضارات لتبرير قمع الأفراد أو طمس وجود أفراد ينتمون إلى جماعات عرقية أو دينية أو الفئات المهمشة، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وعديمو الرغبة الجنسية. وتقع على عاتق جميع الحكومات التزامات في مجال حقوق الإنسان يجب عليها الوفاء بها.

هذه الحضارات مواكبة للعصر مع الحفاظ على أفضل تقاليدنا ومنح موروثاتها العريقة نفحة حياة.

رابعا، ينبغي أن نعزز على نحو فعال التبادلات الثقافية والتعاون. فالتبادلات الثقافية ومشاركة المشاعر أن تبني جسوراً تقرب بين الأمم والشعوب وتعمق التفاهم والثقة المتبادلة. يجب أن نكسر الحواجز المصطنعة أمام هذا التواصل من أجل تحقيق تفاهم وصدقة أفضل بين جميع شعوبنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.75.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/78/L.75، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، أفغانستان، إكوادور، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قبرص، قطر، الكامبيون، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، هنغاريا، اليونان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.75، المعنون "اليوم الدولي للحوار بين الحضارات".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار

A/78/L.75؟

يُعيد اليوم الدولي للحوار بين الحضارات التأكيد، أولاً وقبل كل شيء، على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعترف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أفراد الأسرة البشرية على أنها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. وإذ نحتفل باليوم الدولي، نشجع جميع الدول الأعضاء على الاعتراف بتقبل جميع الثقافات والمجتمعات وتعزيزه والإسهام في تحقيق التعايش السلمي والتعاون واحترام حقوق الإنسان. ونقدّر ونحترم المجتمعات المتنوعة والشاملة وما يضيفه تنوع الثقافات من غنى على السلام والأمن. وكما قال الأمين العام في شهر شباط/فبراير، فإن مسار السلام يبدأ بالاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان لأن بناء ثقافة حقوق الإنسان يعني بناء عالم ينعم بالسلام.

وقد أعلنت الأمم المتحدة عام 2001 سنة للحوار بين الحضارات، مع التشديد على ضرورة حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها على الصعيد العالمي. واليوم وبعد مرور عقدين من الزمن، لا نزال نرحب بالحوار الذي يضع حقوق الإنسان المكفولة للجميع في صميم السلام ويجعلها أساساً له. إن مبادئ حقوق الإنسان عالمية في مختلف السياقات الثقافية وتعترف بالخيارات الفردية وحياتنا تسودها المساواة والإنصاف والتنوع وتخلو من الخوف أو المضايقة أو التمييز. وتعزز تلك المبادئ الاحترام والتسامح. ولا تنفصل حقوق الإنسان العالمية عن ثقافة السلام، ولهذا دعونا إلى إدراجها في القرار 286/78.

ولئن كنا نقرّ بجهود الميسر والفريق الأساسي لمشاركتها البناء وإدراج بعض ما اقترحنه من إشارات إلى حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في القرار، أبدينا تحفظات بشأن تلك العملية طوال المفاوضات. ومنذ البداية، أعربت كندا ونيوزيلندا وأستراليا عن شواغلها العامة بشأن تكاثر الأيام الدولية للأمم المتحدة. كما أعربنا عن قلقنا الشديد من أن تحديد اليوم الدولي للحوار بين الحضارات لم يعكس على نحو كافٍ تنوع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأهمية وضع حقوق الإنسان في صلب الحوار بين الحضارات. ونتمسك بموقفنا ومؤداه أن الأمم المتحدة قد فوتت فرصة تعزيز تلك الرسالة المهمة جدا

أخيراً، نود أن نوجه الانتباه إلى الأساس المتعدد الثقافات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن نحتفي به حيث ينحدر فريق واضعيه من بلدان مختلفة ذات خلفيات متنوعة ورؤى متعددة للعالم. لقد كان الإعلان العالمي إنجازاً إنسانياً بارزاً يعكس كيف يمكن للدبلوماسيين والقادة الذين يمثلون ثقافات مختلفة أن يتحدوا بشأن مبادئ عالمية مهمة تعكس حقوق الإنسان المكفولة لجميع البشر.

السيدة فاغنر (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية): تشكر سويسرا الصين وأعضاء الفريق الأساسي على عملهم في تيسير القرار 286/78 الذي أتخذ منذ لحظات. لقد شاركت سويسرا بهمة في المفاوضات وتقدر جهود الصين للتوصل إلى توافق في الآراء. ومع ذلك، نود أن نوضح موقفنا إزاء جوانب معينة في النص.

نرحب بإعادة تأكيد فقرات ديباجة القرار على التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكننا نأسف لغياب أي إشارة من هذا القبيل في فقرات منطوق القرار. وهذا إغفال كبير، ولا سيما بالنظر إلى أن أساس الحوار بين الثقافات يتطلب الالتزام بالقيم العالمية مثل حقوق الإنسان والمساواة والحريات الأساسية.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ سويسرا أن القرار يعترف بأن الدفاع عن التنوع الثقافي يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في المادة 4 من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي. ومن جهة أخرى، نشير أيضاً إلى أن المادة 4 نفسها تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان أو يحد من نطاقها. ولذلك نأسف لكون مجمل تلك المادة غير متجسد في القرار.

في الختام، تؤيد سويسرا الأمين العام في إعلانه أن ثقافة السلام لا تنفصل عن حقوق الإنسان واحترام التنوع وتسهم في إقامة مجتمعات أكثر عدلاً.

السيدة كيم (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا وبلدي أستراليا.

على ذلك، فإن بعض عبارات القرار لا تزال مبهمة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد في القرار تعريف لما ينطوي عليه الحوار بين الحضارات، ولم يكن هناك استعداد أو وقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية حول هذه المسألة المحورية. وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى المادة 4 من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي التي تنص على ما يلي؛ “لا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحد من نطاقها.”

ونؤكد على أهمية حقوق الإنسان كضمانة للتنوع الثقافي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في شرح الموقف بعد اعتماد القرار. وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 14 من جدول الأعمال.

البند 18 من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة

مشروع قرار (A/78/L.70)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غانا ليعرض مشروع القرار A/78/L.70.

السيدة أوبونغ - نيتري (غانا) (تكلمت بالإنكليزية): يسعدني أن أعرض مشروع القرار A/78/L.70، المعنون “السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم، 2025”، لاعتماده. سيتزامن العام المقبل مع الذكرى المئوية لتطور أساليب ميكانيكا الكم. لقد كان لهذا الإنجاز التاريخي تأثير كبير وإيجابي على العلوم والتكنولوجيا المعاصرة وأسلوب حياتنا المعاصرة. وإذ نفكر في المساهمات التاريخية لعلوم وتكنولوجيا الكم في عصرنا الحالي، فإن إعلان عام 2025 سنة دولية لعلوم وتكنولوجيا الكم سيساعد في نشر وتقدير هذا المجال الحيوي على نطاق أوسع وحشد دعم شعوب عالمنا من أجل زيادة مساهمته في التصدي للتحديات السائدة في عصرنا.

في فقرات منطوق القرار. ومع ذلك، نرحب بفقرات ديباجة القرار التي تؤكد مجدداً على أن الحوار بين الطوائف والمجتمعات يجب أن يحترم حقوق الإنسان العالمية ويسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

السيد أونو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): انضمت اليابان إلى توافق الآراء بشأن القرار 286/78 لأن بلدي يقر بأهمية الحوار بين البلدان والثقافات. وفي الوقت نفسه، اتخذ وفدي موقفاً حذراً فيما يتعلق بتكاثف الأيام والسنوات الدولية للأمم المتحدة عموماً. وتدرك اليابان أن تحديد يوم دولي جديد للحوار بين الحضارات قد يصبح تكراراً للمبادرات القائمة أو السابقة بما أن هناك بالفعل أياماً دولية قائمة مثل اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية ومبادرات سابقة أيضاً مثل سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

ومن الحيوي تعزيز الكرامة الإنسانية باحترام تنوع الحضارات والثقافات، مع الاسترشاد بالقرارات والأطر التي اتفقنا عليها في الماضي من أجل بناء الثقة والتفاهم حقا بين مختلف الحضارات والثقافات. وعلاوة على ذلك، ينبغي على المجتمع الدولي عند بذل هذه الجهود أن يتجنب تقويض قيم عالمية مثل سيادة القانون وحقوق الإنسان. وتلتزم اليابان بتعزيز الحوار من أجل تعزيز تلك القيم العالمية، وكذلك تعزيز كرامة جميع الناس من خلال التعاون مع البلدان الأخرى.

السيدة ديل (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): تود النرويج أن تشكر أعضاء المجموعة الأساسية على عملهم بشأن القرار 78/286. ونرحب بأنه تم التوصل إلى توافق في الآراء ونقدر الاستعداد للتوصل إلى حل وسط. غير أن النرويج كانت تفضل إتاحة مزيد من الوقت لإحراز مزيد من التقدم بشأن بعض العناصر المهمة في النص، حيث لا تزال لدينا بعض الشواغل، خاصة بشأن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة I من المنطوق. ونرحب بإدراج إشارات إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان في فقرات الديباجة، ولكننا ما زلنا نعتقد أن هذه الإشارات إلى حقوق الإنسان كمبدأ أساسي كان ينبغي أيضاً أن تُدرج في فقرات المنطوق. وعلاوة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، فضلا عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى دعم تنفيذ مشروع القرار A/78/L.70، الذي يعلن عام 2025 باعتباره السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع

القرار A/78/L.70.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/78/L.70، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.70 المعنون "السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم، 2025".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.70؟

ويوصي مشروع القرار الذي نحن بصدد النظر فيه بأن يتم الاحتفال بالسنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم من خلال أنشطة على جميع المستويات. ويهدف أولاً إلى زيادة الوعي العام بأهمية علوم الكم وتطبيقاتها؛ وثانياً، تعزيز التعاون العلمي الدولي والمتعدد الأطراف والمتعدد التخصصات بين مؤسسات البحث والباحثين والمبتكرين في علوم وتكنولوجيا الكم؛ وثالثاً، ضمان التركيز على تطبيق علوم وتكنولوجيا الكم وتسخيرها من أجل التنمية المستدامة.

والحقيقة هي أنه على الرغم من تأثيرها الواسع الانتشار، إلا أن الكثير من الناس اليوم لا يدركون المدى الحقيقي لمساهمات علوم وتكنولوجيا الكم، بما في ذلك في بيئة معلومات أكثر شمولاً من أي وقت مضى. لا يزال الكثيرون لا يفهمون بشكل كافٍ كيف أن التزاوج بين المعلومات وعلوم الكم يحمل في طياته وعوداً تتجاوز عتبة العلوم والتكنولوجيا الحالية في المعلومات الكمية. والأهم من ذلك، بينما نمضي قدماً نحو مستقبل أكثر استدامة، ستكون علوم وتكنولوجيا الكم حاسمة الأهمية في مجالات الطاقة المتجددة والطب وتصميم الأدوية والشمول المالي والاتصالات الآمنة، من بين مجالات أخرى. لذلك من المأمول أن يكون الاحتفال بالسنة الدولية مصدر إلهام للشباب في جميع أنحاء العالم، لا سيما في أفريقيا والعالم النامي، للاهتمام بهذا المجال الدراسي المثير للاهتمام. وبينما نمضي قدماً في الحوسبة الكمية والمحاكاة الكمية والتطبيقات الأخرى لتقنيات الكم للمساعدة في التغلب على القيود الحالية وتجاوز ما هو ممكن اليوم، ينبغي أن نؤكد على مدى أهمية أن تكون المهارات في علوم وتكنولوجيا الكم متنوعة وعالمية، بما في ذلك من أفريقيا والعالم النامي، وتعميم شمول المرأة.

وفي الختام، أود أيضاً أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها النشطة في مشروع القرار وعلى المرونة التي أبدتها في صياغة نص توافقي وإثراء مشروع القرار. كما نتقدم غانا بالشكر لليونسكو ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على كل ما قدم من دعم قبل التفاوض على مشروع القرار، وكذلك جميع الوفود التي شاركت في تقديمه. ونتطلع إلى احتفال من شأنه أن يحدث فرقا وندعو جميع

”هذا الموت [للأخوات ميرابال] له معنى عالمي/لا يمكن

فصله عن حالة/الإنسان“.

وهكذا بعد مرور أربعة عقود تقريباً في عام 1999، اتخذت الجمعية العامة القرار 134/54 الذي حدد يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة، وبذلك تبنت الالتزام الجماعي بالتوعية وتعزيز الإجراءات على جميع المستويات لتحقيق هذه الغاية. ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تعرضت نحو 736 مليون امرأة - أي امرأة واحدة من كل ثلاث نساء تقريباً - عالمياً للعنف الجسدي و/أو الجنسي على يد العشير أو غير العشير أو كليهما مرة واحدة على الأقل في حياتهن. وتؤكد هذه الإحصاءات الصارخة على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية سلامة النساء والفتيات وكرامتهن وحقوقهن في جميع أنحاء العالم.

إن مشروع القرار الذي سنعمده اليوم سيجمنا في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل، بعد مرور 25 عاماً على اتخاذ القرار الذي أُعلن فيه عن اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، حتى نتمكن من التغلب على العقبات والتحديات المتبقية وتجديد التزامنا بالقضاء على الألفة الرهيبة للعنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله. وسيحفز الاجتماع الرفيع المستوى على تسريع الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها بما يتماشى مع إعلان ومنهاج عمل بيجين، مع اقتراب الذكرى الثلاثين لاعتمادها في عام 2025.

ونود أن نعرب عن تقديرنا العميق لجميع الوفود التي شاركت في التفاوض على مشروع القرار A/78/L.69 وأظهرت التزامها الثابت بقضية تتجاوز الحدود وتتطلب اهتماماً أكبر. ولا يسعني إلا أن أحث جميع الدول الأعضاء على دعم مشروع القرار الذي وُلد من رحم نضالات الجمهورية الدومينيكية وتحول إلى قضية عالمية والتزام عظيم بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.69 المعنون ”الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة“.

اعتمد مشروع القرار A/78/L.70 (القرار 287/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم كون الجمعية العامة قد

اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 18 من جدول الأعمال.

البند 7 من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أوجه الآن انتباه الجمعية العامة إلى

مشروع القرار A/78/L.69 الذي جرى تعميمه في إطار البند 25 من جدول الأعمال المعنون ”النهوض بالمرأة“. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023 إحالة البند 25 إلى اللجنة الثالثة. لتمكين الجمعية من البت عاجلاً في الوثيقة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند 25 من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فوراً في النظر فيه؟

تقرر ذلك (المقرر 504/78 باء).

البند 25 من جدول الأعمال (تابع)

النهوض بالمرأة

مشروع القرار (A/78/L.69)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الجمهورية

الدومينيكية لعرض مشروع القرار A/78/L.69.

السيد بلانكو كوندري (الجمهورية الدومينيكية) (تكلم بالإسبانية):

تتشرف الجمهورية الدومينيكية بأن تعرض مشروع القرار A/78/L.69 بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.

في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1960، قُتل ثلاث نساء دومينيكيات، الأخوات ميرابال - الملقبات بالفراشات - بسبب معتقداتهن وقناعاتهن ونشاطهن ونضالهن من أجل الحرية. ولم يكن يشكل قتل الفراشات النهاية المطاف. وهو ما نقله لنا عملاق الشعر الدومينيكي والأمريكي اللاتيني، بيدرو مير، في قصيدته ”تحية للفراشات“ حينما قال:

تلك التعاليم النبيلة، تعمل إيران على ضمان أن تعكس تكريس قوانينها وسياساتها وبرامجها الاجتماعية التزامها بتمكين النساء والفتيات.

ولكن على الرغم من التزام إيران بهذه القضية وانضمام وفدي بلدي إلى توافق الآراء بشأن القرار 288/78، نود أن نعرب عن تحفظنا واعتراضنا الشديدين على إدراج بعض المصطلحات الخلافية وغير التوافقية وقد يؤدي القرار إلى النيل من القيم الثقافية للعديد من الدول الأعضاء. علاوة على ذلك، يساورنا القلق من فرض مثل هذه التعبيرات على الدول الأعضاء الأخرى، على الرغم من الطلبات العديدة لتجنب استخدامها. وخلال عملية المفاوضات، يجب أن نمتنع عن اتباع مثل هذا النهج الذي لن يؤدي إلا إلى التفرقة وصرف انتباهنا عن أهدافنا المشتركة.

وفي ضوء تلك الشواغل، يود وفد بلدي أن يناقش نفسه عن أي تعبير مثيرة للجدل وردت في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار 288/78، التي وردت في تعريف تمت صياغته قبل أكثر من 30 عاماً بغرض إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لا غير. وأود أيضاً أن أوضح أن وفد بلدي يحتفظ بحقه في تفسير المصطلحات والمفاهيم والأحكام الواردة في القرار بما يتفق مع سياساته وقوانينه وأنظمتها الوطنية، بما في ذلك قيمنا الثقافية والأخلاقية، وكذلك خلفيتنا الدينية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في سياق شرح تحليل الموقف.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند 25 من جدول الأعمال.

البند 114 من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

مذكرة من الأمين العام (A/78/890)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): كما جاء في مذكرة الأمين العام قررت الجمعية العامة في قرارها 206/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.69؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.69 (القرار 288/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للراغبين في أخذها الكلام تعليلاً للتصويت بشأن القرار المتخذ منذ لحظات، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد غفوري (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقديري للجمهورية الدومينيكية، بوصفها ميسرة القرار 288/78، على تفانيها وجهدها المبذول أثناء المفاوضات.

إن جمهورية إيران الإسلامية، التي تسترشد بتعاليم الإسلام السامية وتستلهم من حضارتها المجيدة وثقافتها المزدهرة التي تجسد كرامة الإنسان ووصوته، تدين بشدة جميع أشكال العنف، وخاصة العنف ضد النساء والفتيات المرأة والفتاة. وخطت جمهورية إيران الإسلامية خطوات كبيرة في حماية حقوق شعبها وكرامته، ولا سيما حقوق النساء والفتيات وكرامتهن، وحققت إنجازات بارزة في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات المرأة والفتاة من خلال مزيج من الإصلاحات التشريعية والجزئية وخطط التوعية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على ذلك، عززت إيران أيضاً قوانينها وسياساتها لمنع العنف ضد النساء والفتيات المرأة والفتاة والتصدي له بسبل منها دعم ضحايا العنف وملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات. وبناءً على ذلك، هناك مشروع قانون، في طور الاعتماد النهائي من البرلمان، لتعزيز الأمن وحماية المرأة من الأذى، والذي يُعرف العنف ضد المرأة على بأنه جريمة، في طور الاعتماد النهائي من البرلمان. بالإضافة إلى ذلك، سيُنشأ صندوق لحماية النساء اللاتي عانين من العنف أو تعرضن له.

وأدى أيضاً على نحو ملحوظ التزامنا بالتزامنا باحترام كرامة النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتمكينهن أدى بشكل ملحوظ إلى تحقيق النساء والفتيات إنجازات ملحوظة كبيرة في مجالي التعليم والتوظيف وفي المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وانسجاماً مع

90	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	2001 تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى أمانة
17	المتمتعون عن التصويت:	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). وفي
173	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	القرار نفسه قررت الجمعية العامة أيضاً أن أمانة موئل الأمم المتحدة
116	أغلبية الثلثين المطلوبة:	ينبغي أن يرأسها مدير تنفيذي بدرجة وكيل الأمين العام وتنتخبه
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات بترشيح من الأمين العام
172	النمسا	بعد التشاور مع الدول الأعضاء.
1	اليونان	وفي ضوء تلك الأحكام الواردة في القرار 206/56، يرشح
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مقعدان).	الأمين العام أناكلوديا مارينهيرو سينتينو روسباخ ممثلة البرازيل لكي
190	عدد بطاقات الاقتراع:	تنتخبها الجمعية العامة مديرة تنفيذية لموئل الأمم المتحدة، برتبة وكيلا
1	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	أمين عام، لفترة ولاية مدتها أربع سنوات.
189	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	وبناءً على ذلك، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في
16	المتمتعون عن التصويت:	انتخاب أناكالوديا مارينهيرو سينتينو روسباخ مديرة تنفيذية لموئل الأمم
173	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	المتحدة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات؟
116	أغلبية الثلثين المطلوبة:	تقرر ذلك (المقرر 417/78).
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وكما جاء في مذكرة الأمين العام، فإن
168	أستراليا	التاريخ الفعلي لتعيين السيدة روسباخ سيبلغ إلى الجمعية في مرحلة
167	فنلندا	لاحقة.
	دول أوروبا الشرقية (مقعد واحد)	بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في
190	عدد بطاقات الاقتراع:	البند الفرعي (د) من البند 114 من جدول الأعمال.
1	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	البند 113 من جدول الأعمال (تابع)
189	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية
4	المتمتعون عن التصويت:	(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
185	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت هي كما يلي:
		دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مقعد واحد)
		عدد بطاقات الاقتراع:
		عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
		190
		صفر

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليابان. وبالتالي ينبغي ألا تظهر أسماء تلك الدول على بطاقات الاقتراع.

ووفقاً للفقرة 4 من القرار 2847 (د-26) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، ومع مراعاة عدد الدول التي ستظل أعضاء في المجلس بعد 1 كانون الثاني/يناير 2025، ينبغي انتخاب الأعضاء الـ 18 على النحو التالي: خمس دول من مجموعة الدول الأفريقية؛ وأربع دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودولتان من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وثلاث دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأربع دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتعكس بطاقات الاقتراع ذلك النمط. وأود أن أبلغ الجمعية بأن المرشحين، الذين لا يتجاوز عددهم عدد المقاعد التي يتعين شغلها، والذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، سيُعلن فوزهم في الانتخابات.

وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على أغلبية الثلثين أقل من عدد الأعضاء المراد انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي يتعين شغلها. كذلك، اتساقاً مع الممارسة السابقة في حالة تعادل الأصوات، عندما يصبح من الضروري تحديد المرشحين المراد انتخابهم أو المرشحين الذين سينتقلون إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، سيُجرى اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك الإجراءات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالمرشحين، أبلغت بما يلي بالنسبة للمقاعد الخمسة الشاغرة لمجموعة الدول الأفريقية، أبلغ

أغلبية الثلثين المطلوبة:

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

الاتحاد الروسي 108

مقدونيا الشمالية 77

بعد الحصول على الأغلبية المطلوبة المتمثلة في الثلثين، تم انتخاب أستراليا وفنلندا كعضوين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة المتمثلة في الثلثين، تم انتخاب النمسا كعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026. (القرار 418/78).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنيئ أستراليا وفنلندا والنمسا على انتخابها أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لا يزال هناك مقعد واحد يتعين شغله من بين دول أوروبا الشرقية. ووفقاً للمادة 94 من النظام الداخلي، ينبغي علينا مواصلة سلسلة الاقتراع. وسيجرى اقتراع آخر في موعد يعلن عنه فيما بعد.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب 18 عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

الأعضاء الثمانية عشر المنتهية ولايتهم هم: إسواتيني، أفغانستان، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بيرو، تشيكيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، شيلي، عمان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. عملاً بالمادة 146 من النظام الداخلي، يجوز إعادة انتخاب تلك البلدان فوراً.

واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، ستكون الدول التالية ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي: إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا،

وأرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي تم توزيعها وأن يضعوا علامة "X" في الخانات المجاورة لأسماء الدول الأعضاء من المنطقة المعنية التي يرغبون في التصويت لصالحها، أو أن يكتبوا أسماء أخرى مؤهلة في الخانات الفارغة. وإذا تم التأشير على المربع المجاور للاسم المطبوع على بطاقة الاقتراع، فلا يلزم تكرار اسم تلك الدولة في الخانة الخالية. ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها وجميع الأسماء المكتوبة بخط اليد عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها على النحو المبين في بطاقة الاقتراع.

وأي بطاقة اقتراع تتضمن أسماء دول من المنطقة المعنية تفوق عدد المقاعد المخصصة لها ستعتبر باطلة. وعليه، بالنسبة لبطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" للدول الأفريقية، ينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد خمسة؛ وبالنسبة لبطاقات الاقتراع المؤشر عليها "باء" لدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد أربعة؛ وبالنسبة لبطاقات الاقتراع المؤشر عليها "جيم" لدول أوروبا الشرقية، ينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد اثنين؛ وبالنسبة لبطاقات الاقتراع المؤشر عليها "دال" لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد ثلاثة؛ وبالنسبة لبطاقات الاقتراع المؤشر عليها "هاء" لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، ينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد أربعة.

وستعتبر بطاقة الاقتراع لاغية إن لم تكن أي من أسماء الدول المدونة عليها تنتمي إلى المنطقة المعنية. إذا تضمنت بطاقة اقتراع لمنطقة ما أيا مما يلي، تظل هذه البطاقة صالحة، ولكن لن تحتسب الأصوات للدول الأعضاء المؤشر عليها: أسماء دول أعضاء لا تنتمي إلى المنطقة المعنية، أو، أسماء دول أعضاء لا تزال أعضاء في مجلس الأمن. وإذا تضمنت بطاقة الاقتراع أي ملاحظة بخلاف التصويت لصالح مرشحين مؤهلين معينين، سيتم تجاهل تلك الملاحظات.

عن خمسة مرشحين معتمدين وهم: الجزائر، كوت ديفوار، جيبوتي، جنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة. وبالنسبة للمقاعد الأربعة الشاغرة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، أبلغ عن أربعة مرشحين هم، بنغلاديش والمملكة العربية السعودية وسريلانكا وأوزبكستان. أما بالنسبة للمقعد الشاغرة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، أبلغ عن ثلاثة مرشحين هم: أرمينيا وأذربيجان والبوسنة والهرسك. وبالنسبة للمقاعد الثلاثة الشاغرة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أبلغ عن ثلاثة مرشحين هم، أنتيغوا وبربودا، وجمهورية الدومينيكان، والمكسيك. وقد أيدت المجموعة الجمهورية الدومينيكية والمكسيك. وبالنسبة للمقاعد الأربعة الشاغرة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أبلغ عن أربعة مرشحين معتمدين هم، كندا وإيطاليا ومملكة هولندا وسويسرا.

وفقاً للمادة 92 من النظام الداخلي، نشر الآن في الانتخاب بالاقتراع السري. أود أن أذكر الممثلين بأنه عملاً بالمادة 88 من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، لن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا للوفد الجالس مباشرة خلف اللوحة التي تحمل اسم البلد.

نبدأ الآن عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع التي تحمل علامات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء"، وبذلك تبدأ عملية التصويت.

وفقاً لقرار الجمعية العامة 323/71 الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2017، طُبعت أسماء الدول التي أُبلِغت بها الأمانة العامة قبل 48 ساعة على الأقل من ميعاد الانتخابات اليوم على أوراق الاقتراع الخاصة بكل مجموعة من المجموعات الإقليمية. كما أُضيفت في بطاقات الاقتراع خانات خالية تعادل عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها في كل مجموعة من المجموعات الإقليمية لكتابة أسماء أخرى حسب الاقتضاء.

189	عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين:	وبدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات ممثلو بليز وبوتسوانا
126	أغلبية الثلثين المطلوبة:	وألمانيا والأردن وألمانيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا.
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	أجري تصويتٌ بالاقتراع السري.
185	أوزبكستان:	عُلفت الجلسة الساعة 12/35 واستؤنفت الساعة 13/35.
182	سري لانكا:	الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت هي كما يلي:
181	بنغلاديش:	المجموعة ألف - الدول الأفريقية (5 مقاعد)
179	المملكة العربية السعودية:	190 عدد بطاقات الاقتراع:
	المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية (مقعدان)	صفر عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
190	عدد بطاقات الاقتراع:	190 عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
3	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر الممتنعون عن التصويت:
187	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	190 عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين:
صفر	الممتنعون عن التصويت:	127 أغلبية الثلثين المطلوبة:
187	عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين:	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
125	أغلبية الثلثين المطلوبة:	187 جمهورية تنزانيا المتحدة:
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	186 جنوب أفريقيا:
148	أرمينيا:	185 الجزائر:
148	أذربيجان:	183 كوت ديفوار:
76	البوسنة والهرسك:	182 جيبوتي:
	المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المجموعة باء - دول آسيا والمحيط الهادئ (4 مقاعد)
	(3 مقاعد)	190 عدد بطاقات الاقتراع:
190	عدد بطاقات الاقتراع:	صفر عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
صفر	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	190 عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
190	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	1 الممتنعون عن التصويت:

2	بعد الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة من الأعضاء	2	المتمعون عن التصويت:
188	الحاضرين المصوتين وعلى أكبر عدد من الأصوات، انتُخبت الدول التالية البالغ عددها 18 دولة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025:	188	عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين:
126	أذربيجان، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، إيطاليا، بنغلاديش، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، سويسرا، كندا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة العربية السعودية، هولندا (المقرر 418/78).	126	أغلبية الثلثين المطلوبة:
183		183	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من: أنتيغوا وبربودا:
183		183	الجمهورية الدومينيكية:
176	الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنئ الدول التي انتُخبت للتو أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم في الانتخاب.	176	المكسيك:
1		1	الأرجنتين:
	بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 113 من جدول الأعمال.		المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى (4 مقاعد)
190	إعلان بشأن نتائج انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	190	عدد بطاقات الاقتراع:
190	الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل رفع الجلسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأن الممثلين التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، ومن ثم أصبحوا أعضاء في مكتب تلك الدورة: اللجنة الأولى، السيدة ماريتزا تشان فاليريدي ممثلة كوستاريكا؛ لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، السيدة سانيتا بافلوتا - دسلانديس ممثلة لاتفيا؛ اللجنة الثانية، السيد محمد عبد المغيث ممثل بنغلاديش؛ اللجنة الثالثة، السيد زيفيرين مانيراتانغا ممثل بوروندي؛ واللجنة الخامسة، السيدة إجرسيلدا أراسلي غونزاليس لوبيز ممثلة السلفادور؛ واللجنة السادسة، السيد روي فينحاس ممثل البرتغال.	190	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
6		6	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
184		184	المتمعون عن التصويت:
123		123	عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين:
183		123	أغلبية الثلثين المطلوبة:
167		183	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من: إيطاليا:
167		167	مملكة هولندا:
167		167	سويسرا:
162		167	كندا:
	أهنئ رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين على انتخابهم.		

رُفعت الجلسة الساعة 13/45.